

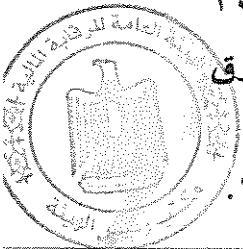
قرار رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا برقم (١٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦ فيما عدا المادة (٢/٣) من الباب الثاني فتسرى اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٣.

م/ع



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣ ، ٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٦ ، أحكام عامة لحساب المزايا/١/٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) ٧% من أجر الاشتراك الشهرى المحدد بالبند (١/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من الباب الثالث خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.

(٢) ٥% من أجر الاشتراك الشهرى المحدد بالبند (١/٣) من أحكام عامة لحساب المزايا من الباب الثالث للأعضاء تتحملها الشركة شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

(١) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى عشرون شهراً من ذات الأجر.

(٢) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب.

(٦) فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

أحكام عامة لحساب المزايا :

٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتى :

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهرى

الأساسى وفقاً لقواعد الأجور السارية فى ١/١/٢٠١٤ متضمناً العلاوات الدورية



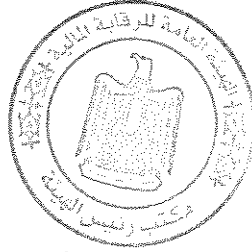
والترقية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد عن ١٠٠% من الأجر الأساسي ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر ٧% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٦) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

جاء

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦